

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50050

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-50050-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

... الأستاذ

... الدكتور

... الدكتور

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/05م، من /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-88) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12910) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة للزكاة وادخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فرق إيرادات بمبلغ (59.196.827) ريال من واقع إقرار ضريبة القيمة المضافة.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف مدفوعة لشركات شقيقة تعثر تحصيلها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (إيرادات غير مصرح عنها (تعديلات الهيئة)) فيدعي المكلف بأن الشركة قامت بالتصريح عن تلك المبالغ للاستفادة من الإعفاء على العقود الموقعة قبل مايو 2017م، مع العلم أن تلك الإيرادات لم تتحقق حيث أن الاستشاري لم يستلم تلك الأعمال أو يوافق عليها، وعليه فإن تلك المبالغ لا تعتبر إيرادات محقة ولم تدرج ضمن الإيرادات في قائمة الدخل عن الفترة التي تم تنفيذ الأعمال، وفيما يخص بند (مصاريف مدفوعة لشركات شقيقة تعثر تحصيلها) فيدعي المكلف أن هذه المبالغ تم تبويبها بالمصاريف عن طريق الخطأ، وأن المعالجة المحاسبية الصحيحة هي قيد تلك المبالغ كمسحوبات بحساب جاري الشريك، أما من الناحية الزكوية فإن إدراج هذا المبلغ كمصرف منتج عنه تخفيض صافي الربح الخاضع للزكاة وهو نفس التأثير في حال قامت الشركة بتبويبها ضمن حساب جاري الشريك الأمر الذي يؤدي تخفيض حساب الجاري بالمسحوبات وإدراج الرصيد الأقل (رصيد آخر المدة) في الوعاء كما هو متبع في المعالجة الزكوية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2022/12/22م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات غير مصرح عنها (تعديلات الهيئة)) وحيث يكمن استئنافه في أن الشركة قامت بالتصريح عن تلك المبالغ للاستفادة من الإعفاء على العقود الموقعة قبل مايو 2017م، مع العلم أن تلك الإيرادات لم تتحقق حيث أن الاستشاري لم يستلم تلك الأعمال أو يوافق عليها. وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وحيث أن هذه الإيرادات غير محقة حسب ما جاء في لانحة استئناف المكلف، وبالإطلاع على ما أرفقه من إيضاح مقدم من مجموعة بن لادن موضوعه آلية تسليم أعمال التذهيب، والذي جاء فيه بأن هذه الأعمال المستلمة للمستودعات لا تعتبر مستلمة حتى صدور طلب تدقيق مواد من الاستشاري، وفيه إفادة منهم بأنه لن يتم اعتماد أي مستخلصات أو فواتير للأعمال غير المستلمة إلا بعد موافقة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاستشاري وصدور (MIR) معتمد، كما أنه بالاطلاع على البيان التفصيلي بالمبيعات المعفاة والفواتير المصدرة والقيود المحاسبية، تبين لنا أنها إيرادات غير محققة، ولا يجب أن تضاف للوعاء الزكوي، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف مدفوعة لشركات شقيقة تعثر تحصيلها) وحيث دفع المكلف بوجود خطأ في التصنيف البند، ولم يقدم ما يثبت تصحيح الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأيد قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-88) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12910) المتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات غير مصرح عنها (تعديلات الهيئة))، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...